

STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT



الدّولَةُ الْكُوَيْتِيَّةُ
المَحْكَمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٩ من ربيع الآخر ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٦ من ديسمبر ٢٠١٨ م
برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وأعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي
و خالد أحمد الوقيان و علي أحمد بوقماز
و حضر السيد / محمد عبد الله الرشيد أمين سر الجلسات

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المباشر بعدم دستورية المادة (١٦) من اللائحة الداخلية مجلس الأمة
الصادرة بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣.



المرفوع من :

محمد طلال عثمان السعيد

وال المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٥) لسنة ٢٠١٨ "طعن مباشر دستوري".

الواقع


حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (محمد طلال عثمان السعيد) طعن - أمام هذه المحكمة - بطريق الإدعاء الأصلي المباشر بعدم دستورية المادة





من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الصادرة بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٨/١١/١، حيث قيد الطعن بصحيفه في سجلها برقم (٥) لسنة ٢٠١٨ "طعن مباشر /غرفة مشورة"، طالباً في ختام تلك الصحيفة القضاء بعدم دستورية هذه المادة على سند حاصله أن المادة المشار إليها قد انطوت على مخالفة للدستور، إذ جاءت عباراتها عامنة، مطلقة بشمول حكمها لجميع حالات فقدان عضو المجلس لأحد الشروط التي ينبغي توافرها في عضو مجلس الأمة، والمنصوص عليها في المادة (٨٢) من الدستور، والتي ترتب فقدان إدانتها فقد العضوية - سواء عرض له ذلك بعد انتخابه أو لم يتم العلم به إلا بعد الانتخاب - ياخذها معينة وأغلبية خاصة لescاط عضويته، على الرغم من أنه يمتنع على المجلس أي تقدير في هذا الشأن.

وبيناً لذلك قال الطاعن إنه بعد إجراء انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٦، وفوز السيد () عضوية مجلس الأمة عن الدائرة الانتخابية (الثالثة) وممارسته لعمله النيابي، صدر في حقه حكم جنائي بات حاز قوة الأمر الم قضي في الجناية رقم (٩٤٦) لسنة ٢٠١١ جنایات التي صدر فيها حكم من محكمة التمييز في الطعن رقم (١٥٤١) لسنة ٢٠١٧ تمييز جزائي /١، بحبسه ثلا سنتين وستة أشهر مع الشغل، ومن ثم فقد بات غير أهل لعضوية مجلس الأمة بقوه الدستور كأثر حتمي للحكم القضائي البات الصادر في حقه بعقوبة جنائية، وصار مفتقداً لشرط من الشروط اللازم استمرارها في عضو مجلس الأمة طبقاً للمادة (٨٢) من الدستور، مما يفضي إلى زوال صفة العضوية عن عضو مجلس الأمة مباشرة، دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر، وهو ما يجعل المادة المطعون عليها - التي أعطت الحق لمجلس الأمة في تقدير أمر






لسقط العضوية من عدمه وفق الأغلبية الخاصة الواردة فيها - مشوبة بعيب عدم الدستورية لمخالفتها المادة (٨٢) من الدستور، وتمثل عقبة قانونية - يتquin إزالتها - ويستتبع وجوب الإعلان عن خلو مقعده الانتخابي، وإجراء انتخابات تكميلية في تلك الدائرة لإحلال عضو آخر بدله.

وأضاف الطاعن أن له مصلحة يتوخاها بطعنه بعدم دستورية النص المطعون فيه تتمثل في إعمال أثر القضاء بعدم الدستورية، توصلًا إلى اتخاذ الإجراءات الالزمة نحو الإعلان عن خلو مقعد السيد ١ (في الدائرة المشار إليها، ليتسنى للطاعن - وهو من المقيدين في الدائرة الانتخابية (الثالثة)، ويستجتمع الشروط الواجب توافرها للترشح - من خوض الانتخابات التكميلية في هذه الدائرة ليتمكن من الفوز فيها ليحل محله.

وأودع الطاعن مع صحيفة الطعن حافظة مستندات احتوت على صورة ضوئية من الحكم الجزائي الصادر في الجناية رقم (١٥٤١) لسنة ٢٠١٧ تعيز جزائي / ١ يدانه عضو مجلس الأمة السيد ١ (التابع للدائرة الثالثة) بالحبس لمدة ثلاثة سنوات وستة أشهر مع الشغل عن الحرائم الثابتة في حقه، وصورة ضوئية من شهادة قيد انتخابي تفيد بأن الطاعن مقيد في الدائرة الانتخابية (الثالثة) وصورة من بطاقةه المدنية وشهادة الجنسية.

وبعرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة المشورة - بتاريخ ١٩/١١/٢٠١٨ قررت نظره بجلسة ٢٠١٨/٢٥، وتم قيد الطعن في سجل هذه المحكمة برقم (٥) لسنة ٢٠١٨ "طعن مباشر دستوري"، وجرى موافاة كل من رئيس مجلس الأمة، ورئيس إدارة الفتوى





والتشريع بصورة من صحفة الطعن ومرافقاته، وإخبارهما بتحديد جلسة لنظره، وذلك للعلم وإبداء الرأي، على أن يتم موافاة المحكمة به قبل الجلسة المعينة لنظر الطعن، ولم يرد للمحكمة أية مذكرات منها في هذا الشأن.


وقد نظرت المحكمة الطعن في الجلسة المعينة لنظره على الوجه المبين بمحضرها، وفيها حضر الطاعن بشخصه وقدم مذكرة صمم فيها على طلباته، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ١٩/١٢/٢٠١٨ وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداوله.

حيث إن الخصومة في الطعن بعدم الدستورية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هي خصومة عينية موجهة أصلاً إلى النص التشريعي المطعون فيه بعدم الدستورية، مناطها هو اختصار ذلك النص في ذاته استهدافاً لمراقبته والتحقق من مدى موافقته للدستور، والنص التشريعي بهذه المثابة هو موضوع الخصومة ومحلها، فتنصرف إليه وتتحدد بنطاقه.

وحيث إن هذه المحكمة قد قضت بجلستها المنعقدة في ١٩ من ديسمبر ٢٠١٨ في الطعن رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ "طعن مباشر دستوري"، "بعدم دستورية المادة (١٦) من اللائحة الداخلية مجلس الأمة الصادرة بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣، مع ما يترتب على ذلك من آثار"، وكان الطاعن قد انصب طعنه الماثل على ذات المادة سالفه الذكر مستهدفاً القضاء بعدم دستوريتها، الأمر الذي تضمن معه الخصومة في هذا الطعن تبعاً لذلك، ونتيجة له غير ذات موضوع، بعد زوال محلها وانتفاء علتها، مفضياً بذلك الحكم إلى تحقيق



STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT



الكونستيوتنال
المحكمة الدستورية



طبات الطاعن، ومن ثم فإن الخصومة الدستورية في الطعن - والحال كذلك - تكون
منتهية، وهو ما يتعين القضاء به.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بانتهاء الخصومة في الطعن.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسه

